

Distr.: General
30 September 2009

القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦١٩٥ المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد التزامه بتنفيذ القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) وجميع البيانات ذات الصلة الصادرة عن رئيسه تنفيذا متواصلا وتاما،

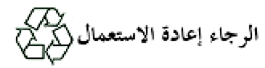
وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (S/2009/362)، ولكن لا يزال يساوره بالغ القلق لعدم إحراز التقدم فيما يتعلق بمسألة العنف الجنسي في حالات التراع المسلح، ولا سيما العنف الموجه ضد المرأة والطفل، وخاصة البنات، **وإذ يلاحظ**، على النحو الموثق في تقرير الأمين العام، أن أعمال العنف الجنسي ترتكب في شتى أنحاء العالم،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ لأنه، رغم إدانته المتكررة للعنف الموجه ضد المرأة والطفل، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي في حالات التراع المسلح، ورغم الدعوات التي وجّهها إلى جميع أطراف التراعات المسلحة بالكف فورا عن هذه الأعمال، فإن هذه الأعمال لا تزال ترتكب، بل وأضحت في بعض الحالات تُرتكب بشكل منهجي وواسع النطاق،

وإذ يشير إلى الالتزامات الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين (A/52/231) والالتزامات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“ (A/S-23/10/Rev.1)، وبخاصة الالتزامات المتعلقة بالمرأة والتراع المسلح،

* أعيد إصداره لأسباب فنية في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠.





وإذ يؤكد من جديد التزامات الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري وفي اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين، وإذ يحث الدول التي لم تصدق على هذه الصكوك أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك،

وإذ يشير إلى أن القانون الإنساني الدولي يشمل النساء والأطفال بحماية عامة باعتبارهم من السكان المدنيين خلال التراعات المسلحة ويشملهم بحماية خاصة نظرا لإمكانية تعرضهم للخطر بشكل خاص،

وإذ يشير إلى مسؤوليات الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم الشنيعة الأخرى المرتكبة ضد المدنيين، وإذ يلاحظ مع القلق، في هذا الصدد، أن عددا محدودا فقط من مرتكبي أعمال العنف الجنسي قد قُدموا إلى العدالة، مع التسليم في الوقت نفسه بأن نظم العدالة الوطنية يمكن أن ينتابها ضعف كبير في حالات التراع وما بعد انتهاء التراع،

وإذ يؤكد من جديد أن وضع حد للإفلات من العقاب أمر أساسي للمجتمعات التي تشهد نزاعا أو التي تتعافى منه لتجاوز الانتهاكات المرتكبة في الماضي ضد المدنيين المتضررين من التراعات المسلحة ولمنع وقوع مثل هذه الانتهاكات في المستقبل، ويوجه الانتباه إلى أن ثمة طائفة كاملة من آليات العدالة والمصالحة التي يمكن النظر في الاستعانة بها، بما في ذلك المحاكم الجنائية الوطنية والدولية ”والمختلطة“ ولجان الحقيقة والمصالحة، ويلاحظ أنه ليس من شأن هذه الآليات أن تعزز المسؤولية الفردية عن الجرائم الجسيمة فحسب، بل أن تعزز أيضا السلام والحقيقة والمصالحة وحقوق الضحايا،

وإذ يشير إلى إدراج طائفة من جرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة،

وإذ يؤكد ضرورة امتثال جميع الدول والجهات من غير الدول الأطراف في التراعات امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الساري، بما في ذلك حظر جميع أشكال العنف الجنسي،

وإذ يسلّم بضرورة إبداء القادة المدنيين والعسكريين، وفقا لمبدأ مسؤولية القيادة، التزاما وإرادة سياسية فيما يتعلق بمنع العنف الجنسي ومكافحة الإفلات من العقاب وإنفاذ مبدأ المساءلة، وبأن التقاعس في ذلك يمكن أن يوحي بأن وقوع أعمال العنف الجنسي خلال التراعات أمر يمكن التسامح بشأنه،

وإذ يشدد على أهمية التصدي لمسائل العنف الجنسي منذ بدء عمليات السلام ومساعي الوساطة، من أجل حماية السكان المعرضين للخطر وتعزيز إرساء الاستقرار التام، ولا سيما فيما يتعلق بوصول المساعدة الإنسانية قبل وقف إطلاق النار واتفاقات حقوق الإنسان، وعمليات وقف إطلاق النار ورصده، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وترتيبات إصلاح قطاع الأمن، والعدالة وجبر الضرر، والإنعاش والتنمية بعد انتهاء التراع،

وإذ يلاحظ مع القلق تمثيل المرأة الناقص في عمليات السلام الرسمية، وعدم وجود وسطاء ومراقبين لوقف إطلاق النار لهم تدريب مناسب في مجال التعامل مع العنف الجنسي، وعدم وجود نساء يترأسن أو يقدن وسطاء السلام في محادثات السلام التي ترعاها الأمم المتحدة،

وإذ يسلّم بأن النهوض بالمرأة وتمكينها ودعم المنظمات والشبكات النسائية أمر أساسي لتوطيد السلام في سبيل تعزيز مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة، **وإذ يشجع** الدول الأعضاء والجهات المانحة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على تقديم الدعم في هذا الصدد،

وإذ يرحب بإدماج المرأة في بعثات حفظ السلام لتتولى وظائف مدنية وعسكرية ووظائف الشرطة، **وإذ يدرك** بأن النساء والأطفال المتضررين من التراع المسلح قد يشعرون بأمان أكثر إذا عملوا مع نساء في بعثات حفظ السلام وأبلغوهن بالانتهاكات، وبأن وجود حفظة سلام من النساء قد يشجع النساء المحليات على المشاركة في القوات المسلحة وقوات الأمن الوطنية، بما يسهم في بناء قطاع أمني يتاح الوصول إليه ويستجيب للجميع، ولا سيما النساء،

وإذ يرحب بمساعي إدارة عمليات حفظ السلام الرامية إلى وضع مبادئ توجيهية جنسانية موجهة للأفراد العسكريين في عمليات حفظ السلام من أجل تيسير تنفيذ القرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، ومبادئ التوجيه العملي لمساعدة العنصرين المدني والعسكري وعنصر الشرطة في بعثات حفظ السلام في تنفيذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) تنفيذا فعالا،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (S/2009/362)، **وإذ يؤكد** أن هذا القرار لا يسعى إلى أي توصيف قانوني للحالات المشار إليها في تقرير الأمين العام بأنها نزاعات مسلحة أم لا في سياق اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، ولا ينطوي على أي حكم مسبق على الوضع القانوني للجهات من غير الدول المعنية بهذه الحالات،

وإذ يشير إلى ما قرره المجلس في قراره ١٨٨٢ المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ (S/RES/1882) من توسيع للقائمة المرفقة بتقرير الأمين العام السنوي عن الأطفال والتراع المسلح الخاصة بالأطراف في التراعات المسلحة التي تعمد، في انتهاك للقانون الدولي، إلى تجنيد الأطفال أو استغلالهم، لتشمل أيضا الأطراف في التراعات المسلحة التي تشارك، خلافا للقانون الدولي الساري، بشكل نمطي في أعمال قتل وتشويه الأطفال و/أو اغتصابهم وأعمال العنف الجنسي الأخرى الموجهة ضد الأطفال في حالات التراع المسلح،

وإذ يلاحظ الدور المسند حاليا لمكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة والمتمثل في رصد تنفيذ القرار ١٣٢٥ وتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة، وتمكين المرأة، والمساواة بين الجنسين، **وإذ يشير** إلى أهمية التنسيق الفعلي داخل منظومة الأمم المتحدة في هذه الميادين،

وإذ يسلّم بأن الدول تتحمل مسؤولية أساسية عن احترام وكفالة حقوق الإنسان لمواطنيها، وكذلك لجميع الأفراد داخل أراضيها على النحو المنصوص عليه في أحكام القانون الدولي ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أن أطراف التراعات المسلحة تتحمل المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين المتضررين،

وإذ يكرر تأكيد مسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين والتزامه في هذا الشأن بمواصلة التصدي لما للتراعات المسلحة من آثار واسعة النطاق على المدنيين، ويشمل ذلك ما يتعلق بالعنف الجنسي،

١ - **يؤكد** أن العنف الجنسي، حين يستخدم أو يوعز باستخدامه كوسيلة من وسائل الحرب لاستهداف المدنيين عمدا أو في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم ضد السكان المدنيين، قد يؤدي إلى استفحال كبير لحالات التراع المسلّح، وقد يعوق إعادة إرساء السلم والأمن الدوليين؛ **ويؤكد** في هذا الصدد أن اتخاذ خطوات فعالة لمنع حدوث أعمال العنف الجنسي هذه والتصدي لها من شأنه أن يسهم إسهاما كبيرا في صون السلم والأمن الدوليين؛ **ويعرب عن استعداده** للقيام، لدى النظر في الحالات الواردة في جدول أعمال المجلس، لاتخاذ الخطوات المناسبة، حسب الاقتضاء، للتصدي لأعمال العنف الجنسي الواسعة النطاق أو المنظمة المرتكبة في حالات التراع المسلح؛

٢ - **يكرر** مطالبته جميع الأطراف في التراعات المسلحة بوقف جميع أعمال العنف الجنسي وقفا كاملا وفوريا؛

٣ - **يطالب** جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بأن تتخذ على الفور تدابير ملائمة لحماية المدنيين، بما في ذلك النساء والأطفال، من جميع أشكال العنف الجنسي، تشمل تدابير مثل إنفاذ التدابير التأديبية العسكرية المناسبة والتقيد بمبدأ مسؤولية القيادة، وتدريب القوات على حظر جميع أشكال العنف الجنسي المرتكبة ضد المدنيين حظرا مطلقا، وفضح الأفكار الخاطئة التي تؤجج العنف الجنسي، والتحري عن المرشحين للالتحاق بالقوات العسكرية والأمنية الوطنية لضمان استبعاد من له صلة منهم بانتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين ممثلا خاصا يتولى مهمة القيادة المتسقة والاستراتيجية، والعمل بفعالية من أجل تعزيز آليات التنسيق القائمة التابعة للأمم المتحدة، وبذل مساعي الدعوة لدى عدة جهات منها الحكومات، بما في ذلك الممثلون العسكريون والقضائيون، ولدى جميع أطراف النزاع المسلح والمجتمع المدني، من أجل التصدي، على مستوى المقر وعلى الصعيد القطري على حد سواء، للعنف الجنسي في النزاعات المسلحة والعمل في الوقت نفسه على تعزيز التعاون بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين وتنسيق جهودهم، أساسا، من خلال المبادرة المشتركة بين الوكالات ”مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع“؛

٥ - **يشجع** الكيانات المشاركة في مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، وغيرها من الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، على دعم عمل الممثل الخاص للأمين العام المذكور آنفا ومواصلة التعاون وتبادل المعلومات وتعزيزهما فيما بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل زيادة التنسيق وتجنب تداخل المهام على مستوى المقر وعلى الصعيد القطري وتحسين الاستجابة على مستوى المنظومة ككل؛

٦ - **يحث** الدول على القيام دون إبطاء بإصلاحات قانونية وقضائية شاملة، حسب الاقتضاء، وفقا للقانون الدولي من أجل تقديم مرتكبي أعمال العنف الجنسي في النزاعات إلى العدالة وضمان استفادة الناجين من خدمات القضاء ومعاملتهم معاملة كريمة خلال الإجراءات القضائية وحمايتهم وإنصافهم لما تعرضوا له من معاناة؛

٧ - **يحث** جميع أطراف النزاعات على ضمان إخضاع جميع التقارير التي تفيد بارتكاب مدنيين أو أفراد عسكريين لأعمال العنف الجنسي لتحقيق دقيق وتقديم المدعى ارتكابهم لها إلى العدالة، وعلى أن يُعمِل الرؤساء المدنيون والقادة العسكريون، وفقا للقانون الإنساني الدولي، ما لهم من سلطة ونفوذ من أجل منع العنف الجنسي، بطرق شتى منها مكافحة الإفلات من العقاب؛

٨ - **يهيب** بالأمين العام تحديد واتخاذ التدابير الملائمة من أجل إيفاد فريق خبراء على وجه السرعة للوقوف على الحالات التي تشكل مصدر قلق خاص فيما يتصل بالعنف الجنسي في حالات التراع المسلح، والعمل من خلال وجود الأمم المتحدة في الميدان وبموافقة الحكومة المضيفة، على مساعدة السلطات الوطنية في تعزيز سيادة القانون، **ويوصي** بالاستعانة بالموارد البشرية المتاحة في منظومة الأمم المتحدة وبالتبرعات، مع الاستفادة من الخبرة اللازمة، حسب الاقتضاء، في مجالات سيادة القانون، والنظامين القضائيين المدني والعسكري، والوساطة، والتحقيق الجنائي، وإصلاح قطاع الأمن، وحماية الشهود، ومعايير المحاكمة العادلة، وتوعية الجمهور، من أجل القيام بجملة أمور منها ما يلي:

(أ) العمل عن كثب مع المسؤولين الوطنيين القانونيين والقضائيين وغيرهم من الأفراد في النظامين القضائيين المدني والعسكري ذوي الصلة في الحكومات من أجل التصدي للإفلات من العقاب، بجملة وسائل منها تعزيز القدرة الوطنية، وتوجيه الانتباه إلى كامل مجموعة الآليات القضائية للنظر في إمكانية الاستعانة بها؛

(ب) تحديد الثغرات على صعيد الاستجابة الوطنية وتشجيع اتباع نهج وطني شامل للتصدي للعنف الجنسي في التراعات المسلحة، بوسائل منها تعزيز المحاسبة الجنائية والاستجابة للضحايا والقدرات القضائية؛

(ج) تقديم توصيات ترمي إلى تنسيق الجهود والموارد المحلية والدولية من أجل تعزيز قدرات الحكومات على التصدي للعنف الجنسي في التراعات المسلحة؛

(د) العمل مع بعثة الأمم المتحدة والفريق القطري والممثل الخاص للأمين العام المذكور آنفا، حسب الاقتضاء، من أجل التنفيذ الكامل للتدابير التي ينص عليها القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)؛

٩ - **يشجع** الدول وكيانات الأمم المتحدة المعنية والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، على تقديم المساعدة، بالتعاون الوثيق مع السلطات الوطنية، لبناء قدرات وطنية في نظم الإنفاذ القضائي والقانوني في الحالات التي تشكل مصدر قلق خاص فيما يتصل بالعنف الجنسي في التراع المسلح؛

١٠ - **يكرر الإعراب عن نيته** أن ينظر، لدى فرض أو تجديد جزاءات موجهة في حالات التراع المسلح، في جملة أمور منها، حيثما كان ذلك ملائما، تحديد معايير خاصة بأعمال الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى؛ **ويهيب** بجميع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من بعثات الأمم المتحدة المعنية وأجهزة الأمم المتحدة، ولا سيما الفريق العامل المعني بالأطفال والتراع المسلح، موافاة لجان الجزاءات المعنية التابعة لمجلس الأمن بالأمم

المتحدة، عن طريق جهات منها أفرقة الرصد وأفرقة الخبراء المعنية التابعة للجان جزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بجميع المعلومات ذات الصلة بالعنف الجنسي؛

١١ - **يعرب عن نيته** أن يكفل تضمين القرارات المنشأة أو المجددة بموجبها ولايات حفظ السلام أحكاما تتعلق، حسب الاقتضاء، بمنع العنف الجنسي والتعامل معه، مشفوعة بمقتضيات إبلاغ المجلس المتعلقة بها؛

١٢ - **يقرر** إدراج أحكام محددة تتعلق، حسب الاقتضاء، بحماية النساء والأطفال من الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك، بحسب كل حالة على حدة، تعيين مستشارين لشؤون حماية المرأة ضمن مستشاري الشؤون الجنسانية وفي وحدات حماية حقوق الإنسان، ويطلب إلى الأمين العام أن يحرص على تقييم الحاجة إلى هؤلاء المستشارين وعددهم وأدوارهم تقييما منهجيا في أثناء الإعداد لكل عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

١٣ - **يشجع** الدول على زيادة سبل استفادة ضحايا العنف الجنسي من الرعاية الصحية والدعم النفسي والمساعدة القانونية وخدمات إعادة الإدماج الاجتماعي الاقتصادي، ولا سيما في المناطق الريفية، وذلك بدعم من المجتمع الدولي؛

١٤ - **يعرب** عن نيته أن يستغل فرص الزيارات الميدانية الدورية لمناطق التراع بشكل أفضل، بتنظيم اجتماعات لتبادل الرأي مع النساء المحليات والمنظمات النسائية المحلية في الميدان بشأن شواغل المرأة واحتياجاتها في مناطق التراع المسلح؛

١٥ - **يشجع** القادة على الصعيدين الوطني والمحلي، بمن في ذلك الزعماء التقليديون، حيثما وُجدوا، والزعماء الدينيون، على الاضطلاع بدور أكثر نشاطا في توعية المجتمعات المحلية بالعنف الجنسي من أجل تفادي تهميش الضحايا ووصمهم، والإسهام في إعادة إدماجهم الاجتماعي، ومكافحة ثقافة الإفلات من العقاب عن تلك الجرائم؛

١٦ - **يحث** الأمين العام والدول الأعضاء ورؤساء المنظمات الإقليمية على اتخاذ تدابير لرفع مستوى تمثيل المرأة في عمليات الوساطة وصنع القرار فيما يتعلق بتسوية التراعات وبناء السلام؛

١٧ - **يحث** على إدراج مسائل العنف الجنسي في جميع جداول أعمال مفاوضات السلام التي ترعاها الأمم المتحدة، **ويحث أيضا** على إدراج مسائل العنف الجنسي منذ بدء عمليات السلام في هذه الحالات، ولا سيما فيما يتعلق بمراحل ما قبل وقف إطلاق النار، ووصول المساعدة الإنسانية، واتفاقات حقوق الإنسان، وعمليات وقف إطلاق النار

ورصده، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وترتيبات إصلاح قطاع الأمن، وتمحيص أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، والعدالة، وجبر الضرر، والإنعاش/التنمية؛

١٨ - **يعيد تأكيد** دور لجنة بناء السلام في النهوض بنهج جنسانية شاملة إزاء الحد من عدم الاستقرار في حالات ما بعد انتهاء التزاع، مشيرا إلى الدور الهام الذي تضطلع به المرأة في إعادة بناء المجتمع، **ويحث** لجنة بناء السلام على تشجيع جميع الأطراف في البلدان المدرجة في جدول أعمالها على اتخاذ تدابير وتنفيذها من أجل خفض مستوى العنف الجنسي في استراتيجيات ما بعد انتهاء التزاع؛

١٩ - **يشجع** الدول الأعضاء على نشر عدد أكبر من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة الإناث في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وعلى إتاحة تدريب كاف لجميع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة من أجل الاضطلاع بمسؤولياتهم؛

٢٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تقديم الدعم التقني إلى البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، من أجل إدراج المبادئ التوجيهية للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة فيما يتعلق بالعنف الجنسي في تدريب ما قبل النشر والتدريب التوجيهي؛

٢١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود وتكثيفها لتنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛ **ويحث** البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على اتخاذ إجراءات وقائية مناسبة، تشمل التدريب بهدف التوعية قبل مرحلة النشر وفي الميدان، وغير ذلك من الإجراءات الكفيلة بضمان المساءلة التامة في حالات إقدام أفرادها على مثل هذا السلوك؛

٢٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الإيعاز إلى جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية بأن تتخذ تدابير محددة تكفل تعميم مراعاة المسائل الجنسانية بشكل منهجي داخل المؤسسات التابعة لها، بجملة وسائل منها ضمان تخصيص موارد مالية وبشرية كافية لجميع المكاتب والإدارات المعنية وفي الميدان، وبأن يقوم كذلك كل منها، في حدود ولايته، بتعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها لدى التصدي لمسألة العنف الجنسي في التزاع المسلح؛

٢٣ - **يحث** الممثلين الخاصين المعنيين ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ التابع للأمين العام على العمل، بدعم استراتيجي وتقني من شبكة مبادرة الأمم المتحدة، مع الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات شاملة مشتركة بين الحكومات والأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي، بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وعلى تقديم معلومات مستوفاة عن ذلك بانتظام في إطار تقاريرهم العادية المقدمة إلى المقر؛

٢٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يكفل الإبلاغ بشكل أكثر منهجية عن الحوادث التي تفرز اتجاهات معينة، وأنماط الاعتداء الناشئة، ومؤشرات الإنذار المبكر باللجوء إلى العنف الجنسي في التراعات المسلحة، وذلك في جميع التقارير ذات الصلة المقدمة إلى المجلس، **ويشجع** الممثلين الخاصين للأمين العام ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ والمفوض السامي لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة ورئيس أو رؤساء مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي على تقديم إحاطات ووثائق إضافية عن العنف الجنسي في التراعات المسلحة إلى المجلس، وذلك بالتنسيق مع الممثل الخاص المذكور آنفا؛

٢٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يدرج، عند الاقتضاء، في تقاريره العادية عن فرادى عمليات حفظ السلام، معلومات عن الخطوات المتخذة لتنفيذ تدابير حماية المدنيين من العنف الجنسي، ولا سيما النساء والأطفال منهم؛

٢٦ - **يطلب** إلى الأمين العام، أن يصوغ، مع مراعاة المقترحات الواردة في تقريره وأي عناصر أخرى ذات صلة، مقترحات محددة، بشكل عاجل ويفضل أن يكون ذلك في غضون ثلاثة أشهر، عن سبل ضمان الاضطلاع بالرصد والإبلاغ بطريقة أكثر فعالية وكفاءة على صعيد النظام القائم حاليا في الأمم المتحدة المتعلق بحماية المرأة والطفل من الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى في حالات التراع المسلح وما بعد انتهاء التراع، بالاستعانة بالخبرة المكتسبة في منظومة الأمم المتحدة وإسهامات الحكومات الوطنية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية بصفتها الاستشارية، ومختلف الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، من أجل تقديم معلومات آنية وموضوعية ودقيقة وموثوقة عن الثغرات التي تشوب استجابة كيانات الأمم المتحدة، وذلك لأجل النظر فيها لدى اتخاذ التدابير المناسبة؛

٢٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير السنوية إلى المجلس عن تنفيذ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، وأن يقدم تقريره المقبل بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بشأن تنفيذ هذا القرار والقرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) على أن يشمل جملة أمور منها ما يلي:

(أ) خطة تنسيقية واستراتيجية مفصلة عن جمع المعلومات في الوقت المناسب وبشكل أخلاقي؛

(ب) معلومات مستكملة عن الجهود التي تضطلع بها مراكز الاتصال المعنية بالعنف الجنسي في بعثات الأمم المتحدة من أجل العمل عن كثب مع المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية وفريق الأمم المتحدة القطري، وعند الاقتضاء، الممثل الخاص المذكور آنفا و/أو فريق الخبراء، من أجل التصدي للعنف الجنسي؛

(ج) معلومات تتعلق بأطراف التراعات المسلحة التي يشتبه بشكل جدّي في أنها ترتكب على نحو منظم أعمال الاغتصاب أو غير ذلك من أشكال العنف الجنسي، فيما يتعلق بالحالات المدرجة على جدول أعمال المجلس؛

٢٨ - **يقرر** أن يقوم، مع مراعاة العملية التي وضعت بموجب قرار الجمعية العامة ٦٣/٣١١ بشأن إنشاء كيان مختلط معني بنوع الجنس تابع للأمم المتحدة، باستعراض ولايات الممثل الخاص المطلوب تعيينه في الفقرة ٤ من المنطوق وفريق الخبراء المنصوص عليه في الفقرة ٨ من المنطوق في غضون سنتين، وحسب الاقتضاء فيما بعد ذلك؛

٢٩ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.
